@ 457 @ لا يضر بهم رجوت أن لا يكون به بأس كذا في المضمرات وهو المختار كذا في خزانة المفتين إن أرادوا أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وأنه صحيح كذا في المحيط إذا جعل في المسجد ممرا فإنه يجوز لتعارف أهل الأمصار في الجوامع وجاز لكل واحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين سلطان أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أرض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وأمرهم أن يزيدوا في مساجدهم ينظر إن كانت البلدة فتحت عنوة يجوز أمره إذا كان لا يضر بالمارة لأن البلدة إذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز أمر السلطان فيها وإن فتحت صلحا بقيت البلدة في ملكهم فلم يجز أمر السلطان فيها كذا في محيط السرخسي ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ولا يسعهم أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسع فيه أهل المحلة قال محمد رحمه ا تعالى لا يسعهم ذلك كذا في الذخيرة في الكبرى مسجد مبني أراد رجل أن ينقضه ويبنيه ثانيا أحكم من البناء الأول ليس له ذلك لأنه لا ولاية له كذا في المضمرات وفي النوازل إلا أن يخاف أن ينهدم كذا في التتارخانية وتأويله إذا لم يكن الباني من أهل تلك المحلة وأما أهل تلك المحلة فلهم أن يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال أنفسهم أما من مال المسجد فليس لهم ذلك إلا بأمر القاضي كذا في الخلاصة وكذا لهم أن يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء إذا لم يعرف للمسجد بان فإن عرف فالباني أولى كذا في الوجيز ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه ا تعالى في رجل بنى مسجدا ثم مات فأراد أهل المسجد أن ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وإن أرادوا أن يزيدوا من الطريق لم آذن لهم كذا في محيط السرخسي إذا جعل أرضا له مسجدا وشرط من ذلك شيئا لنفسه لا يصح بالإجماع كذا في المحيط واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط كذا في الفتاوى في وقف الخصاف إذا جعل أرضه مسجدا وبناه وأشهد أن له إبطاله وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا كما لو بنى